

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116058

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-116058 - 2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/20م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3450) الصادر في الدعوى رقم (Z-28409-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول اعتراض المحي / ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية. "

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل الذي أغفل احتساب رأس مال النشاط و التي نصت اللائحة الزكوية على احتساب رأس المال بنسبة 5% من إجمالي العقود مضافاً إليها الأرباح بنسبة 10,5% من إجمالي

العقود، وتقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/04/20م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن الهيئة يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجر القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قرار دائرة الفصل محل الطعن؛ إذ تحيي إغفاله لاحتساب رأس مال النشاط. واستناداً للبند ثانياً من الفقرة (10) من المادة الثالثة عشر من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والذي نص على أنه: "1- يقدر رأس المال العامل للمقاولين بنسبة لا تقل عن 5% من حجم المقاولات التي نفذها المكلف سنوياً. 2- يقدر صافي ربح النشاط بما لا يقل عن 10.5% من إجمالي المقاولات" وبناءً على ما تقدم، تبين أن رأس المال التقديري يكون بنسبة (5%) من المقاولات المنفذة خلال العام، وبالتالي فإن رأس المال التقديري الواجب محاسبة المكلف عليه هو مبلغ (401,918) ريال (المقاولات المنفذة خلال العام بمبلغ 8,038,376 ريال * نسبة رأس المال التقديري 5%)، مما يتضح معه عدم صحة ما تطالب به الهيئة بشأن احتساب رأس المال التقديري بنسبة (5%) من إجمالي العقود البالغة (21,391,528) ريال، كما يتضح عدم سلامة ما انتهى إليه القرار محل الطعن باحتساب الوعاء التقديري بناءً على رأس المال وفقاً للسجل التجاري بمبلغ (25,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بمحاسبة المكلف على رأس مال تقديري بنسبة (5%) من المقاولات المنفذة خلال العام محل الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3450) الصادر في الدعوى رقم (Z-28409-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.